

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

الإشكال القوي تجاه بيانات المحقق الخوئي

و سنعarry استطهارات المحقق الخوئي:

أولاً: لقد رستخنا الوثائق العامة مسبقاً كمشابخ الصدق و ترضيه عن الخلص و...  
ثانياً: أساساً لا تُعد صلاة الجمعة قضية عرفية بل قد استحدثها و شرعها الشارع بحذافيرها -كبيراً و صغيراً- بحيث قد حرر مختلف أبعادها و أنار لنا حكم هذا الحكم الشرعي المستجده، و لهذا قد فك الشارع بين أن يصلى الركعتين ضمن «يوم الجمعة برفقة الإمام» فحسب و بين أن يصلى أربعاً في غيرها، وبالتالي لا يعي العرف هذه الجوانب و الشرائط و... أبداً، بل سياق الرواية و أساس هوية صلاة الجمعة الحساسة لا تنسجم أن نعدها قضية عرفية نهائياً، أجل سيدجينا العرف و العقلاء لدى وعي المعاني و المواضيع و لدى إلغاء الخصوصية، لا تجاه القضايا الشرعية و الحوادث الدينية و جزئياتها الفرعية و خاصةً عيار صلاة الجمعة المتميزة.

ثالثاً: لو تشكّلنا هل طرحت الشارع قضية: بدوره شارعاً و من البعد الديني أو بوصفه أحد الأعراف، لتوسلنا إلى «الأصل الأولي ضمن الروايات» فإنه سيستدعي أن نراه مشرعاً ذاك الحين بحيث قد تصدى لتنوير حكم شرعي إذ حملها على القضية الظرفية السائرة بين المجتمعات سيقتصر إلى «قرينة و وثيقة عميده» بينما نفتدهما لدى مسألة صلاة الجمعة.

و استدامة للدليل السابع، قد غاصَ الشّيخ مرتضى الحائري أيضاً في تنقية دلالة الرواية قائلاً:

«أقول: و دلالته على كون المقصود بالإمام غير إمام الجمعة من وجوه:

Ø منها قوله: «أن الصلاة مع الإمام أتم و أكمل لعلمه و فقهه و عدله و فضله» لوضوح أنها ليست من صفات إمام الجمعة إلا العدالة.

Ø و منها قوله: على ما في العلل - «للأمير» فإن عدم صدق العنوان المذكور على إمام الجمعة واضح.

Ø و منها قوله: «و يخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق». فإن إمام الجمعة مع المأمورين سيان في ذلك.

Ø و منها قوله: «و ليس بفاعل غيره ممن يؤمّ الناس في غير يوم الجمعة».

Ø و منها قوله: «و ما يريد أن يعلمهم من أمره و نهيه و ما فيه الصلاح و الفساد».

فإن ذلك ليس شأن إمام الجماعة بما هو، و لا يصلح لصدق هذا العنوان عليه.»[1]

ثم استشكله قائلاً:

« وأما السابع ففيه:

1. (أولاً): أن المنساق من الخبر الشريف أنه بصدق بيان الحكم و المصالح، بالنسبة إلى الحكم الشرعي الأولى، وأنه لو أتي بصلة الجمعة على النحو المجعل من قبل الله تعالى (أي بحكمها) وكانت واجدة للمصالح المذكورة فيه (فبالتالي لو تواجهت الحكمة لتفعل الحكم أيضاً ولكن لو انعدمت الحكمة لما انعدم الحكم بل سيظل وجوب الجمعة سليماً و نشيطاً).

2. (ثانياً): و يكفي في ذلك أولوية الإمام أو المنصوب لذلك، و لو بنحو تعدد المطلوب الإلزامي (أي أصل الجمعة و أن يؤمها الإمام أيضاً) أو على نحو الاستحباب (بينما نظرية الاشتراطية يستظهر وحدة المطلوب بحيث سينحصر وجوب الجمعة بمحضر المقصوم أو منصوبه فحسب).

كيف؟ و لو كانت المذكورات (أي علمه و فضله و...) فيه عللاً و كان وجوب صلاة الجمعة و باقي أحكامها دائراً مدار ما ذكر من العلل - بحيث كانت كسائر العلل المنصوصة معتمدة و مخصصة. لكن اللازم على من يحضر الجمعة من قرب الجامع (بعدة أمتار مثلاً) ضم ركعتين أخريين لعدم تحمله التعب (عدم انتباخ علة بحقه) و كذا (ضم ركعتين بحق من لم يدرك الخطبة لعدم حبسه الإمام، و عدم انتظاره الصلاة، فتأمل (فهذه القرائن تدل على أنها حكم لا علل).

و كان مقتضى ذلك أيضاً عدم صلاحية مثل الصادق عليه السلام - و العياذ بالله تعالى - لإقامة الجمعة (و يؤمهم) حيث إنه لم يكن أميراً و لم يكن له اطلاع بحسب الأسباب العادلة بما ورد على المسلمين من الآفاق حتى يخبرهم بذلك.»[2]

ولكن سنطمسه:

أولاً: إننا منذ البداية قد سلمنا «اشترطية المقصوم للجمعة» و ذلك نظراً إلى مفترض الرواية و مرتكز المتسائل، فإن المتسائل بارتكازه المسبق قد افترض هذه الشرطية منذ البداية فهم إلى تنقية بقية جوانب الجمعة و لهذا قد تسائل عن أسباب جزئيات الجمعة و فلسفتها - لأن أساس «الشرطية» غامضة لديه بحيث لم تثبت. إذن فتسائلاته الدقيقة لا تتحقق أساس الشرطية.

ثانياً: حتى لو افترضنا المزبورات حكماً و لكن انتفاء الحكمة لا يُنتج انعدام «الشرطية» أبداً إذ:

Ø أساس الاشتراط مفروغ لدى المتسائل بارتكازه.

Ø و انعدام الحكمة - كافتقاد المقصوم - لا يهدم أساس «إناطة الجمعة بالمعصوم» - عكساً في العلية - و لهذا قد نصت الرواية بألو تواجه المقصوم لتحدد صلاة الجمعة و لو افتقد لتجبيت صلاة الظهر، فسنستنتج إذن علقة الجمعة بالمعصوم، فسواء افترضناها حكماً أو عللاً لما قدح ب أساس العلقة و الاشتراط.

ثالثاً: لو استأثهرون أنها حكم لما انحصر بتعدد المطلوب فإن وفور الحكم سلائمه وحدة المطلوب تماماً إذ رب حكم فارد يمتلك حكماً وفيرة، نظير «الخمر حرام لأنه مسكر» حيث قد حظي تحريم بحكم غزيرة، فسواء احتسبنا الإسکار حكمة أم علة فلا ننحرر في أصل التحريم أبداً، فليكن وجوب الجمعة بهذا المنوال إذن، و المائز الرئيسي بين العلة و الحكمة هو استدارة الحكم و

انحصره مدار العلة سعة و ضيقاً - كالإسكار - بخلاف الحكمة فإنّ تواجد حكمة مَا لا يُصادم وجود حِكْمَ و شروط آخر، فمَهْما  
استَظْهَرْنَا فَسِيَّسْلَمَ اشتراط الجمعة بالمعصوم.

---

- [1] صلاة الجمعة (حائرى). ص 80-81 قم - ايران: جماعة المدرسین في الحوزة العلمیة بقم. مؤسسة النشر الإسلامی.
- [2] نفس الینبوع ص 102.